

المشوق لفهم القرآن الكريم 7



الجزء
18

أحكام القرآن

(في سؤال وجواب)

الشيخ أحمد الجوهري





أحكام القرآن الكريم (الجزء الثامن عشر)

(١) {قد أفلح المؤمنون} الآية، فيها من شعب الإيمان ما يلي، ما عدا:

- الخشوع في الصلاة.
- اجتناب اللغو.
- صوم رمضان.
- حفظ الفروج إلا على الأزواج والسراري
- حفظ الأمانات والعهود.
- المحافظة على الصلوات لأوقاتها.
- أداء الزكاة.

(٢) {الذين هم في صلاتهم خاشعون}، فيها النهي عن رفع البصر إلى السماء، وهو:

- حرام.
- مكروه.

(٣) {الذين هم في صلاتهم خاشعون}، فيها النهي عن الالتفات، وهو:

- مكروه.

• حرام.

(٤) {إلا على أزواجهم} استدل به على (..) نكاح المتعة.

• كراهية.

• تحريم.

(٥) {إلا على أزواجهم..} الآية، استدل به على (..) الاستمناء باليد.

• كراهية.

• تحريم.

(٦) {وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض} الآية، استدل به من قال إن المياه

كلها من السماء وأنه لا ماء من الأرض، وقد توزعت على (..) أقسام.

• خمسة.

• ستة.

• سبعة.

(٧) {وقل رب أنزلني..} الآية، فيها استحباب هذا الدعاء عند النزول من (..).

• السفينة.

• الدابة.

(٨) {مستكبرين به سامراً تهجرون} في هذه الآية (..) السمر في غير الخير.

- تحريم.

- كراهة.

(٩) {قل لمن الأرض} الآيات، فيها دلالة على (..) محاجة الكفار والمبطلين وإقامة الحجة

وإظهار الباطل من قولهم ومذهبهم.

- جواز.

- عدم جواز.

(١٠) {قل لمن الأرض} الآيات، فيها دلالة على (..) النظر في الحجج على من خالف

دين الله تعالى.

- استحباب.

- وجوب.

(١١) {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} فيه وجوب الجلد على الزاني

والزانية، وهذا الحكم (..).

- للمحصن وغير المحصن.

- لغير المحصن.

- للمحصن.

(١٢) {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} فيه أن الجلد مئة جلدة، هذا

عن العدد وقد جاء بيان النوع الذي يستحقه في (..).

• القرآن.

• السنة.

(١٣) {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} استدل بعمومه من أوجب

المئة على العبد والذمي، وكذلك على المحصن (..) الرجم.

• دون.

• مع.

(١٤) {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} استدل بها أبو حنيفة على (..)

التغريب.

• ثبوت.

• عدم ثبوت.

(١٥) {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} في الآية (..) قول من قال:

إن العبد إذا زنى بحرة يرحم أو بأمة يجلد.

• تأييد.

• رد.

(١٦) {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} في الآية رد على من قال: (..)

العاقلة إذا زنى بها مجنون.

● تحد.

● لا تحد.

(١٧) {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} في الآية أن الكبيرة إذا زنى بها

صبي (..).

● تحد.

● لا تحد.

(١٨) {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} في الآية أن الكبير إذا زنى

بصبية (..).

● يحد.

● لا يحد.

(١٩) {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} في الآية أن الزاني بحرية أو

بمسلمة في بلاد الحرب أو في عسكر أهل البغي، أو بنصرانية مطلقاً، أو بأمة امرأته،

أو محرم، أو من استدخلت ذكر نائم.

● يحدون.

• لا يحدون.

(٢٠) {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} واستدل بعموم هذه الآية من

قال إن المكره والزاني بأمة ولده والميتة (..).

• يحدون.

• لا يحدون.

(٢١) {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} واستدل بها على أنه (..) عن

ثيابه.

• يجرد.

• لا يجرد.

(٢٢) {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} يستدل بها على أنه (..) عن

بالضرب بها مجموعة ضربة واحدة صحيحًا كان أو مريضًا.

• يكتفى.

• لا يكتفى.

(٢٣) {ولا تأخذكم بهما رأفة} فيها (..) إقامة الحدود (..) تعطيلها.

• الحث على - والنهي عن.

• النهي عن - والحث على.

(٢٤) {ولا تأخذكم بهما رأفة} فيها أنه (..) العفو عنها.

• يجوز.

• لا يجوز.

(٢٥) {ولا تأخذكم بهما رأفة} فيها (..) قول من أجاز للسيد العفو.

• تأييد.

• رد.

(٢٦) {ولا تأخذكم بهما رأفة} استدلال بالآية من قال إن ضرب الزنا (..) من ضرب

القذف والشرب.

• أخف.

• أشد.

(٢٧) {وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين} فيه (..) حضور جمع جلدهما، وأقله أربعة -

عدد شهود الزنا -، وقيل: عشرة، وقيل: ثلاثة، وقيل: اثنان.

• وجوب.

• استحباب.

(٢٨) {الزاني لا ينكح إلا زانية} الآية، استدلال به على أن العفيف لا يصح نكاحه الزانية

(..).

• مطلقاً.

• إن لم تتب.

(٢٩) {الزاني لا ينكح إلا زانية} الآية، استدل به على أن العفيفة لا يصح نكاحها الزاني (...).

• مطلقاً.

• إن لم يتب.

(٣٠) {والذين يرمون المحصنات} الآيتين، فيها (..) القذف.

• كراهة.

• تحریم.

(٣١) {والذين يرمون المحصنات} الآيتين، فيها أن القذف فسق، وهو:

• صغيرة.

• كبيرة.

(٣٢) {والذين يرمون المحصنات} الآيتين، فيها أن القاذف (..) شهادته.

• تردد.

• تقبل.

(٣٣) {والذين يرمون المحصنات} الآيتين، فيها أن القاذف يحد ثمانين جلدة إذا قذف

محصنة، وهي:

- العفيفة.
- المتزوجة.

(٣٤) {والذين يرمون المحصنات} الآيتين، فيها أن القاذف (..) إذا قذف من عرفت

بالزنى.

- يحد.
- لا يحد.

(٣٥) {والذين يرمون المحصنات} الآيتين، فيها أن الزنا لا يقبل فيه إلا أربعة (..) لا

أقل، وسواء شهدوا مجتمعين أو متفرقين.

- رجال.
- نساء.

(٣٦) {والذين يرمون المحصنات} الآية، استدل بعمومها من قال يحد العبد (..).

- ثمانين.
- أربعين.

(٣٧) {والذين يرمون المحصنات} الآية، استدل بعمومها من قال (..) قاذف الكافر

والرقيق وغير البالغ والمجنون والمحبوب وولده.

• يحد.

• لا يحد.

(٣٨) {والذين يرمون المحصنات} الآية، احتج بها على أن من قذف نفسه ثم رجع (..)

لنفسه.

• يحد.

• لا يحد.

(٣٩) {إلا الذين تابوا} راجع إلى (..) لا إلى (..).

• الجلد - الفسق.

• الفسق - الجلد

(٤٠) {إلا الذين تابوا} وأعاده (..) إلى عدم قبول الشهادة أيضاً فقبلها بعد التوبة، ومنع

ذلك (..) فلم يقبلها ولو تاب.

• أبو حنيفة - الشافعي.

• الشافعي - أبو حنيفة.

(٤١) {إلا الذين تابوا} يستدل بالآية لقول مالك: إن شهادته تسقط (..).

- بالقذف.

- بالحد.

(٤٢) {إِلا الذين تابوا} استدل بالآية من قال: إن حد القذف من حقوق (..) فلا يجوز

العفو عنه.

- الله

- العبد.

(٤٣) {والذين يرمون أزواجهم} الآيات، وهي أصل في (..).

- القصاص.

- اللعان.

(٤٤) {والذين يرمون أزواجهم} الآيات، وفيها أن شرط اللعان أن (..) قذف.

- يقارنه.

- يسبقه.

(٤٥) {والذين يرمون أزواجهم} الآيات، وفيها أن اللعان إنما يكون بين (..).

- الرجل وأجنبية.

- الرجل وزوجته.

- الرجل وأمته.

(٤٦) {والذين يرمون أزواجهم} الآيات، واستدل بعمومها من قال (..) الكفار والعبيد

والخصي والمحبوب والمحدود في القذف والأعمى والأخرس، والصغيرة التي لا

تحمل والآيسة.

• بلعان.

• بعدم لعان.

(٤٧) {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} استدل به من قال: إذا أقام البينة بزناها (..).

• يلاعن.

• لا يلاعن.

(٤٨) {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم..} استدل به من قال: إن اللعان (..) لا (..).

• يمين - شهادة.

• شهادة - يمين.

(٤٩) {أربع شهادات بالله..} فيه أن صيغة اللعان: "أشهد بالله إني لمن الصادقين" أربعاً،

والخامسة: "أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين"، ومن أبدل أشهد بأحلف أو أقسم

ونحوه أو الله بالرحمن ونحوه أو زاد يعلم الله ونحوه:

• يصح.

• لا يصح.

(٥٠) {أربع شهادات بالله..} استدل به من لم (..) زيادة: "الذي لا إله إلا هو".

• يجوز.

• يوجب.

(٥١) {أربع شهادات بالله..} استدل به من قال: إسقاط "إني لمن الصادقين" (..).

• يجوز.

• لا يجوز.

(٥٢) {أربع شهادات بالله..} استدل به من قال: إبدالها بما كذبت عليها ونحوه (..).

• جائز.

• غير جائز.

(٥٣) {أربع شهادات بالله..} استدل به من قال: الاكتفاء بدون أربع (..).

• يجوز.

• لا يجوز.

(٥٤) {أربع شهادات بالله..} استدل به من قال: تقديم اللعنة على الشهادات أو توسطها

أو إبدالها بالغضب (..).

• يجوز.

• لا يجوز.

(٥٥) {ويدراً عنها العذاب} الآية، فيه أن لعانه يوجب على المرأة حد (..).

• الزنا.

• القذف.

(٥٦) {ويدراً عنها العذاب} الآية، في هذه الآية أن (..) دفع اللعان عنها.

• لها.

• ليس لها.

(٥٧) {ويدراً عنها العذاب} الآية، فيها أنها إذا أبدلت أشهد بأحلف والغضب باللعة

إلى آخر ما تقدم (..).

• يصح.

• لم يصح.

(٥٨) {ويدراً عنها العذاب} الآية، استدل بها على أنه (..) تقديم لعانها على لعانه.

• يجوز.

• لا يجوز.

(٥٩) {إن الذين جاءوا بالإفك} الآيات، نزلت في براءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها

فيما قذفت به، فاستدل به الفقهاء على أن قاذفها (..).

• يحد.

• يقتل.

(٦٠) {إن الذين جاءوا بالإفك} الآيات، قذف أم المؤمنين عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** (..).

• معصية.

• فسوق.

• كفر.

(٦١) {لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون} الآية، فيه (..) ظن السوء.

• كراهية.

• تحریم.

(٦٢) {لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون} الآية، فيها أنه (..) أن يحكم بالظن.

• يجوز.

• لا يجوز.

(٦٣) {لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون} الآية، فيها أن من عرف بالصلاح (..) أن يعدل

به عنه لخبر محتمل.

• يجوز.

• لا يجوز.

(٦٤) {لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون} الآية، فيها أن القاذف (..) شرعاً.

• مصدق.

• مكذب.

(٦٥) {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة} الآية، فيها النهي عن هذا فهو محرم، والحث

على ستر المؤمن وعدم هتكه، وإشاعة الفاحشة:

• كبيرة.

• صغيرة

(٦٦) {ولا يأتل أولو الفضل منكم} الآية، فيه النهي عن الحلف أن لا يفعل خيرًا، وهو:

• مكروه.

• حرام.

(٦٧) {ولا يأتل أولو الفضل منكم} الآية، فيه أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا

منها (..) الحنث.

• فيجب عليه.

• فيستحب له.

(٦٨) {ولا يأتل أولو الفضل منكم} الآية، فيه الأمر بالعفو والصفح، وهو:

• مستحب.

• واجب.

(٦٩) {ولا يأتل أولو الفضل منكم} الآية، نزلت في:

- أزواج النبي ﷺ خاصة.

- نساء المؤمنين عامة.

(٧٠) {ولا يأتل أولو الفضل منكم} الآية، استدل بها على (..) قاذفهن.

- قتل.

- حد.

(٧١) {لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم} الآيات، فيها (..) الاستئذان عند دخول بيت الغير.

- استحباب.

- وجوب.

(٧٢) {لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم} الآيات، فيها (..) الرجوع إذا لم يؤذن له.

- استحباب.

- وجوب.

(٧٣) {لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم} الآيات، فيها (..) الدخول إذا لم يكن فيها أحد.

- تحريم.

- جواز.

(٧٤) {لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم} الآيات، يستفاد من هذا (..) دخول ملك الغير والسكنى فيه وشغله بغير إذن صاحبه، فيدخل تحته من المسائل والفروع ما لا يحصى.

• تحریم.

• كراهة.

(٧٥) {لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم} الآيات، استدل بالآية الأكثر على الجمع بين:

• الاستئناس والاستئذان.

• الاستئذان والسلام.

(٧٦) {لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم} الآيات، استدل بالآية على (..) الاستئذان على

السلام.

• تقديم.

• تأخير.

(٧٧) {لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم} الآيات، استدل بالآية على واستدل بها أيضًا من

قال (..) له الزيادة في الاستئذان على ثلاث.

• يجوز.

• ليس.

(٧٨) {لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم} الآيات، وفهم منها أن الرجل (..) عند دخول بيته على امرأته.

• يستأذن.

• لا يستأذن.

(٧٩) {لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم} الآيات، استدل الفقهاء بها على جواز الدخول في ما يلي بلا إذن، عدا:

• بيوت التجار في الخانات والأسواق.

• منازل الأسفار.

• بيوت يجلس فيها الحكام والمفتون.

• منازل الأصهار.

• البيوت الخربة.

(٨٠) {لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم} الآيات، فهم من الآية: (..) النظر.

• جواز.

• تحریم.

(٨١) {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم} الآية، وفيها (..) النظر

إلى النساء وعورات الرجال (..) كشفها.

• تحريم - وجواز.

• تحريم - وتحريم.

• جواز - وتحريم.

(٨٢) {وقل للمؤمنات} الآية، فيها أن المرأة (..) عليها النظر إلى الرجل، وأنه (..) عليها

ستر عورتها.

• يجب - يحرم.

• يحرم - يجب.

(٨٣) {ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها} استدل به من (..) النظر إلى وجه المرأة

وكفيها.

• أباح.

• منع.

(٨٤) {ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها} استدل به من قال إن عورة المرأة (..) الوجه

والكفين.

• تشمل.

• ما عدا.

(٨٥) {ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها} إذا فسر بالثياب والخاتم والسوار والقرط

والقلادة والخلخال فهو دليل لمن (..) النظر إلى شيء من بدن المرأة.

• يجوز.

• لم يجوز.

(٨٦) {ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها} فيه دليل على وجوب ستر ما يلي عدا:

• الصدر.

• والنحر.

• والكف.

• والعنق.

(٨٧) {ولا يبدین زینتھن إلا لبعولتھن} الآية، فيها (..) النظر للمحارم.

• إباحة.

• منع.

(٨٨) {ولا يبدین زینتھن إلا لبعولتھن} الآية، استدل بها بعضهم على أنه (..) النظر للعم

والخال.

• يباح.

• لا يباح.

(٨٩) {ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن} الآية، فيها (..) نظر المرأة إلى المرأة كمحرم.

• جواز.

• منع.

(٩٠) {ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن} الآية، استدل به على (..) نظر الذمية إلى المسلمة.

• إباحة.

• تحريم.

(٩١) {أو ما ملكت أيانهم}، استدل به على (..) استدل به من (..) نظر العبد إلى سيده.

• حرم.

• أباح.

(٩٢) {أو ما ملكت أيانهم} استدل بها على أن السيدة المسلمة (..) لها أن تظهر زينتها

لأمتها المشتركة.

• يجوز.

• لا يجوز.

(٩٣) {أو ما ملكت أيانهم} استدل بإضافة اليمين على أنه (..) لعبد الزوج النظر.

• يجوز.

• لا يجوز.

(٩٤) {أو التابعين غير أولي الإربة} هذا يشمل ما يلي، ما عدا

- الأبله الذي لا إرب له في النساء.

- الأقف.

- الشيخ الكبير الذي لا يطيق النساء.

- العنّين.

- المغفل الذي لا يشتهي النساء.

(٩٥) {أو التابعين غير أولي الإربة} استدل بهذا من (..) نظر الخصي.

- أباح.

- منع.

(٩٦) {أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء} يستدل به على (..) نظر المراهق

الذي فهم ذلك كالبالغ.

- كراهة.

- تحريم.

(٩٧) {ولا يضربن بأرجلهن} الآية، فيها النهي عن تحريك رجلها بالخلخال (..) ليسمع

صوته.

- عمدًا.

• مطلقاً.

(٩٨) {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} استدل به على (..) الولي.

• اعتبار.

• عدم اعتبار.

(٩٩) {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} الآية، استدل بعمومها مَنْ أباح نكاح الإماء (..).

• بشروط.

• بلا شرط.

(١٠٠) {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} الآية، استدل بعمومها مَنْ (..) نكاح العبد الحرة.

• أباح.

• منع.

(١٠١) {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ} الآية، استدل بها مَنْ قال (..) أن يُنكح السيد عبده

وأُمته.

• يستحب.

• يجب.

(١٠٢) {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ} الآية، فيه الحث على النكاح والترغيب فيه، والأصل فيه أنه

(..).

• واجب.

• مستحب.

(١٠٣) { **إن يكونوا فقراء** } الآية، احتج بعضهم بها على أنه (..) النكاح بالعجز الظاهر عن النفقة.

• يفسخ.

• لا يفسخ.

(١٠٤) { **وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله** } فيه (..) الصبر عن النكاح لمن لا يقدر على أهبطه والاستعفاف بأن يكسر شهوته بالصوم، كما بينه الحديث.

• استحباب.

• وجوب.

(١٠٥) { **وليستعفف الذين لا يجدون نكاحًا حتى يغنيهم الله** } استدل بعضهم بهذه الآية على (..) نكاح المتعة.

• إباحة.

• بطلان.

(١٠٦) قوله تعالى: { **والذين يبتغون الكتاب** } الآية، فيها مشروعية المكاتب، وهي:

• واجبة.

• مستحبة.

(١٠٧) {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ..} الآية، استدل به على (..) أن يحط السيد عنه جزءاً من

المال الذي كاتبه عليه أو يدفعه إليه.

• استحباب.

• وجوب.

(١٠٨) {وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ..} الآية، وفيها (..) قول مَنْ حَدَّدَ الْقَدْرَ الْمُؤْتَى.

• تأييد.

• رد.

(١٠٩) {وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَاتَكُمْ} الآية، فيه النهي عن إكراه الإمام على الزنا إذا كنَّ يرغبن

في العفاف، وهو مما (..) مفهوم مخالفة.

• له.

• ليس له.

(١١٠) {وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَاتَكُمْ} الآية، فيها أن المكروه (..).

• مكلف.

• غير مكلف.

(١١١) {وَلَا تَكْرَهُوا فِتْيَاتَكُمْ} الآية، فيها أن المكروه (..).

• آثم.

• غير آثم.

(١١٢) {ولا تکرهوا فتياتکم} الآية، فيها أن الإكراه على الزنا (..).

• يتصور.

• لا يتصور.

(١١٣) {ولا تکرهوا فتياتکم} الآية، فيها أن مهر البغي (..).

• مكروه.

• حرام.

(١١٤) {ولا تکرهوا فتياتکم} الآية، فيها (..) قول من أوجب الحد على المکره.

• تأييد.

• رد.

(١١٥) {في بيوت أذن الله} الآية، فيه الأمر بتعظيم المساجد وتنزيهها عن اللغو

والقاذورات، وهو:

• مستحب.

• واجب.

(١١٦) {في بيوت أذن الله} الآية، فيه (..) ذكر الله والصلاة في المساجد.

• استحباب.

• وجوب.

(١١٧) { **في بيوت أذن الله** } الآية، فيها إشارة إلى أن صلاة النساء أفضل في (..).

• المساجد.

• بيوتهن.

(١١٨) { **في بيوت أذن الله** } الآية، فيها أن التجارة (..) الصلاح.

• تنافي.

• لا تنافي.

(١١٩) { **وإذا دعوا إلى الله ورسوله** } الآيات، فيها (..) الحضور على من دعي لحكم

الشرع.

• استحباب.

• وجوب.

(١٢٠) { **وإذا دعوا إلى الله ورسوله** } الآيات، فيها (..) أن يقول من دعي لحكم الشرع:

سمعنا وأطعنا.

• استحباب.

• وجوب.

(١٢١) {يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم} الآية، فيها الأمر باستئذان الممالك والصبيان،

وهو (...).

• محكم.

• منسوخ.

(١٢٢) {يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم} الآية، فيها الأمر باستئذان الممالك والصبيان،

وهو (...).

• خاص بالذكور.

• خاص بالإناث.

• عام فيهما.

(١٢٣) {يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم} الآية، فيها أن وقت النوم فيما يلي عدا:

• بعد العشاء.

• بعد المغرب.

• قبل الفجر.

• وقت الظهر.

(١٢٤) {يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم} الآية، فيها أن وقت النوم فيما يلي مكروه عدا:

• قبل العشاء.

• بعد الفجر.

• بعد الظهر.

(١٢٥) {يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم} الآية، قد يستدل بها على أن كشف العورة في

الخلوة (..).

• جائز.

• غير جائز.

(١٢٦) {ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون} فيه دليل على أن على الموالي في

الاستئذان في هذه الأوقات مثل ما على العبيد، والموالي هم:

• الأسرى.

• المعتقون.

(١٢٧) {وإذا بلغ الأطفال} الآية، فيه أن التكليف إنما يكون (..).

• بالتمييز.

• بالبلوغ.

(١٢٨) {وإذا بلغ الأطفال} الآية، فيه أن البلوغ يكون (..).

• بالسن.

• بالاحتلام.

(١٢٩) {وإذا بلغ الأطفال} الآية، وأن الأولاد البالغين (..) أن يدخلوا على والديهم

باستئذان.

• يجب.

• يستحب.

(١٣٠) {والقواعد} الآية، فيه (..) ترك التحفظ في التستر للنساء القواعد.

• إباحة.

• تحريم.

(١٣١) {والقواعد} الآية، فيها أن استعفاف القواعد وتحفظهن بالستر كالشواب:

• جائز.

• مستحب.

(١٣٢) {ليس على الأعمى حرج} الآية، وهي فيما يلي، عدا:

• ترك الغزو.

• في الذهاب إلى بيوت أقارب من أصحابهم.

• في الخطأ يقع منه.

• في الأكل مع غيرهم.

(١٣٣) {ولا على أنفسكم} الآية، فيها (..) الأكل من بيوت المذكورين من الأقارب والأصدقاء في حضورهم وفي غيبتهم.

• جواز.

• عدم جواز.

(١٣٤) {ولا على أنفسكم} الآية، استدل به على أن للرجل أن يأكل من مال ابنه (..).

• بإذنه.

• بغير إذنه.

(١٣٥) {ولا على أنفسكم} الآية، وقد يستدل بالآية من (..) نفقة الأقارب بعضهم على بعض.

• يستحب.

• يوجب.

(١٣٦) {أو ما ملكتم مفاتيحه} خادم الرجل (..) أن يأكل مما استودعه من الطعام بالمعروف.

• يجوز.

• لا يجوز.

(١٣٧) {ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً} فيه: (..) اجتماع الجماعة على الأكل وإن تفاوتوا فيه.

● إباحة.

● تحريم.

(١٣٨) {ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً} فيه: (..) من كان من العرب لا يأكل وحده ألبته.

● تأييد.

● رد على.

(١٣٩) {فإذا دخلتم بيوتاً} الآية، وفيها (..) التسليم عند دخول المسجد، وبيت نفسه، وبيت غيره.

● وجوب.

● استحباب.

(١٤٠) {فإذا دخلتم بيوتاً} الآية، عن ابن عباس: ما أخذت التشهد إلا من كتاب الله،

سمعت الله يقول: تحية من عند الله مباركة طيبة، فالتشهد في الصلاة: التحيات المباركات الطيبات لله"، وهو (..) في الصلاة.

● سنة.

• ركن.

(١٤١) {وإذا كانوا معه على أمر جامع..} الآية، وهي:

• خاصة في الجهاد والجمعة والعيد.

• عامة في كل طاعة.

(١٤٢) {لم يذهبوا حتى يستأذنوه} فيه (..) استئذانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل الانصراف عنه

في كل أمر يجتمعون عليه.

• استحباب.

• وجوب.

(١٤٣) {لم يذهبوا حتى يستأذنوه} الآية، وهي:

• خاصة بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

• عامة فيه وفي غيره.

(١٤٤) {لم يذهبوا حتى يستأذنوه} الآية، إذا كان له عذر يدعو به إلى الانصراف في الجهاد

استأذن وهذا (..)، وإذا كان له عذر كالرعاف وغيره في صلاة الجمعة استأذن وهذا

(..).

• مختلف فيه - متفق عليه.

• متفق عليه - مختلف فيه.

(١٤٥) { لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً } فيه (..) ندائه ﷺ باسمه.

• كراهية.

• تحريم.

(١٤٦) { لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً } فيه أن ذلك (..) أن

ذلك:

• خاص بحياته ﷺ.

• عام فيها وبعدها.

(١٤٧) { فليحذر الذين يخالفون عن أمره } الآية، فيه (..) امتثال أمر نبيه والتحذير من

مخالفته.

• استحباب.

• وجوب.



الإجابات الصحيحة

(١) صوم رمضان	(٢) مكروه
(٣) مكروه	(٤) تحريم
(٥) تحريم	(٦) سبعة
(٧) السفينة	(٨) كراهة
(٩) جواز	(١٠) وجوب
(١١) لغير المحصن	(١٢) السنة
(١٣) مع	(١٤) عدم ثبوت: "إذ لم يذكره"
(١٥) رد	(١٦) لا تحد
(١٧) تحد	(١٨) يحد
(١٩) يحدون	(٢٠) يحدون: "والذين لم يوجبوا الحد في هذه المسائل قالوا إنه وطء تمكنت الشبهة منه"

(٢١) مجرد: "لأن الجلد يقتضي مباشرة

(٢٢) لا يكتفى

البدن"

(٢٤) لا يجوز: "للإمام ولا لغيره"

(٢٣) الحث على - والنهي عن

(٢٦) أشد: "قال غيرهم: الضرب في

(٢٥) رد

الحدود كلها سواء"

(٢٨) إن لم تتب

(٢٧) استحباب

(٣٠) تحريم

(٢٩) إن لم يتب

(٣٢) ترد

(٣١) كبيرة

(٣٤) لا يحد

(٣٣) العفيفة

(٣٦) ثمانين

(٣٥) رجال

(٣٨) لا يحد: "لأنه لم يرم أحداً"

(٣٧) يحد

(٣٩) الفسق - الجلد: "وأعاده الشافعي إلى

(٤٠) الشافعي - أبو حنيفة

عدم قبول الشهادة أيضاً فقبلها بعد

التوبة"

(٤٢) الله

(٤١) بالحد: "لا حتمال إتيانه بالشهداء"

(٤٣) اللعان	(٤٤) يسبقه
(٤٥) الرجل وزوجته	(٤٦) بلعان
(٤٧) لا يلاعن	(٤٨) شهادة - يمين
(٤٩) لا يصح	(٥٠) يوجب
(٥١) لا يجوز	(٥٢) غير جائز
(٥٣) لا يجوز	(٥٤) لا يجوز
(٥٥) الزنا	(٥٦) لها: "بأن تقول - أربع مرات - : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين"
(٥٧) لم يصح	(٥٨) لا يجوز
(٥٩) يقتل: "لتكذيبه لنص القرآن"	(٦٠) كفر
(٦١) تحريم	(٦٢) لا يجوز
(٦٣) لا يجوز	(٦٤) مكذب: "ما لم يأت بالشهداء"

(٦٥) كبيرة	(٦٦) مكروه
(٦٧) فيستحب له	(٦٨) مستحب
(٦٩) أزواج النبي ﷺ خاصة	(٧٠) قتل: "إذ لم يذكر له توبة كما ذكرت في قاذف غيرهن في أول السورة"
(٧١) وجوب	(٧٢) وجوب
(٧٣) تحريم	(٧٤) تحريم
(٧٥) الاستئذان والسلام	(٧٦) تقديم: "لتقديمه في الآية، وأجيب بأن الواو لا يفيد ترتيباً وأن السنة بينت تقديم السلام"
(٧٧) يجوز: "قال: حتى يؤذن له أو يصرح بالمنع"	(٧٨) لا يستأذن
(٧٩) منازل الأصهار	(٨٠) تحريم
(٨١) تحريم - وتحريم	(٨٢) يحرم - يجب
(٨٣) أباح: "حيث لا فتنة"	(٨٤) ما عدا

(٨٥) لم يجوز: "وجعلها كلها عورة" (٨٦) والكف

(٨٨) لا يباح: "لعدم ذكرهما في

(٨٧) إباحة

الآية"

(٩٠) تحريم

(٨٩) جواز

(٩٢) يجوز: "وهو المختار تأويلاً

(٩١) أباح

وحكماً"

(٩٣) لا يجوز: "واستدل من أباحه بقراءة:

(٩٤) الأقف

{أو ما ملكت أيمانكم}

(٩٦) تحريم

(٩٥) أباح

(٩٨) اعتبار: "لأن الخطاب له فلا

(٩٧) عمداً

تستقل المرأة بالنكاح"

(١٠٠) أباح

(٩٩) بلا شرط

(١٠٢) مستحب

(١٠١) يجب

(١٠٣) لا يفسخ: "لأنه قال: {يغنهم الله}

(١٠٤) استحباب

ولم يفرق بينهم"

(١٠٥) بطلان	(١٠٦) مستحبة
(١٠٧) وجوب	(١٠٨) رد
(١٠٩) ليس له	(١١٠) غير مكلف
(١١١) غير آثم	(١١٢) يتصور
(١١٣) حرام	(١١٤) رد
(١١٥) واجب	(١١٦) استحباب
(١١٧) بيوتهن	(١١٨) لا تنافي
(١١٩) وجوب: "وتحريم الامتناع"	(١٢٠) استحباب
(١٢١) محكم	(١٢٢) عام فيهما
(١٢٣) بعد المغرب	(١٢٤) بعد الظهر
(١٢٥) جائز	(١٢٦) المعتقون
(١٢٧) بالبلوغ	(١٢٨) بالاحتلام
(١٢٩) يجب	(١٣٠) إباحة
(١٣١) مستحب	(١٣٢) في الخطأ يقع منه

(١٣٣) جواز: "حيث علم رضاهم بذلك" (١٣٤) بغير إذنه

(١٣٥) يوجب

(١٣٦) يجوز

(١٣٧) إباحة

(١٣٨) رد على

(١٣٩) استحباب

(١٤٠) ركن

(١٤١) عامة في كل طاعة

(١٤٢) وجوب

(١٤٣) عامة فيه وفي غيره

(١٤٤) متفق عليه - مختلف فيه

(١٤٥) تحريم

(١٤٦) عام فيها وبعدها

(١٤٧) وجوب



